

شرح ابن عقيل

(وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم) .
أي وقد جاء قليلا ترجيح الشرط على القسم عند اجتماعهما وتقدم القسم وإن لم يتقدم ذو
خبر ومنه قوله .

346 - (لئن منيت بنا عن غب معركة ... لا تلفنا عن دماء القوم ننتفل)